E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.2
23 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

الثالث والعشرون - قضايا السكان الأصليين

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الثالث والعشرون - قضايا السكان الأصليين

١- نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ٢٩ إلى ٣١ في يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وكذلك في جلستها ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦[١].

٢- للاطلاع على الوثائق التي أصدرت للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ٢٣، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قام السيد خوسيه أوروتيا رئيس-مقرر الفريق العامل الذي أنشئ عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/84).

٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٢٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات[٣] أعضاء اللجنة التالين: الاتحاد الروسي (الجلسة ٣٠)، استراليا (٢٩)، اكوادور (٢٩)، البرازيل (٢٩)، بنغلاديش (٣٠)، بيرو (٢٩)، الدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال) (٢٩)، السلفادور (٣٠)، شيلي (٢٩)، كندا (٢٩)، كولومبيا (٣٠)، ماليزيا (٢٩)، المكسيك (٣٠)، نيكاراغوا (٣٠).

٥- واستمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن بوليفيا (الجلسة ٣٠)، قبرص (٣٠)، كوستاريكا (٣٠)، نيوزيلندا (٣٠). كما أدلى ببيانات مراقبان عن سويسرا (٣٠)، ومنظمة العمل الدولية (٣٠).

٦- واستمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (الجلسة ٣١)، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام (٣٠)، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٣٠)، مجلس الجهات الأربع (٣٠)، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٣٠)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣١)، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية (٣١)، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٣١)، الاتحاد اللوثري العالمي (٣١)، مجلس سامي (٣٠)، الجمعية الدولية للشعوب المهددة (٣١)، حركة العالم الثالث المناهضة لاستغلال النساء (٣١)، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣١).

٧- وأدلى ببيانات استخداماً لحق الرد ممثلا البرازيل (الجلسة ٣٣)، وبنغلاديش (٣٣).

مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

٨- وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.55، الذي قدمته استراليا، استونيا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، الدانمرك، شيلي، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من إكوادور، والسلفادور، السويد، سويسرا، كوستاريكا.

٩- وأدلى ممثل نيكاراغوا ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

١٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية وفي الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار[٢].

١١- اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ١٩٩٦/٣٨.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٢- وفي جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.56، الذي قدمته استراليا، استونيا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، الدانمرك، السويد، شيلي، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من إكوادور، والسلفادور، وكوستاريكا.

١٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ١٩٩٦/٣٩.

دراسة المعاهدات، والاتفاقات، وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٤- في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سحب ممثل هولندا مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.57، الذي ينص على ما يلي:

١٩٩٦/... دراسة المعاهدات، والاتفاقات، وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

"في الجلسة ... المعقودة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦، أحاطت لجنة حقوق الإنسان، علماً بالمقرر ١٩٩٥/١١٨ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأشارت إلى القرارين ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، و١٩٩٠/٢٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمقررات ١٩٩١/١١١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٩٢/١١٠ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٤/١١٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ثم قررت أن تطلب إلى المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس تقديم تقرير ثالث ونهائي عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وإلى اللجنة الفرعية في أبكر فرصة ممكنة، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل والدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية. كما قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة في إطار الموارد الموجودة لتمكينه من إتمام دراسته".

١٥- وفي الجلسة ذاتها، اتخذت اللجنة إجراءً بشأن مشروع مقرر اللجنة الفرعية ١٠ الذي أوصي بعرضه على اللجنة لاعتماده.

١٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية وفي الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار[٢].

١٧- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت ببيان تفسيري للتصويت.

١٨- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، القسم باء، المقرر ١١٠/١٩٩٦.

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٩- في جلستها ٥٢، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.66، الذي قدمته استراليا، البرازيل، بيرو، الدانمرك، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد الاتحاد الروسي، واستونيا، واكوادور، وكوستاريكا، وهندوراس.

٢٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار[٢].

٢١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٤٠/١٩٩٦.

٢٢- نظراً لاعتماد القرار ٤٠/١٩٩٦ لم تتخذ اللجنة إجراءً بشأن مشروع المقرر ٧ الذي أوصت به اللجنة الفرعية كي تعتمده لجنة حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1995/56، الفصل الأول، القسم باء).

محفل دائم للسكان الأصليين

٢٣- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار E/CN.4/1996/L.70/Rev.1، الذي قدمه الاتحاد الروسي، أرمينيا، استراليا، استونيا، ايسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوليفيا، الدانمرك، السلفادور، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليونان. وانضمت اكوادور، وبيرو، ولاتفيا، إلى مقدمي القرار فيما بعد.

٢٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار[٢].

٢٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ٤١/١٩٩٦.

٢٦- ونظراً لاعتماد القرار ١٩٩٦/٤١، لم تتخذ اللجنة إجراءً بشأن مشروع المقرر ٨ الذي أوصت اللجنة الفرعية بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1995/56، الفصل الأول، القسم باء).

حماية تراث السكان الأصليين

٢٧- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ شرعت اللجنة في النظر في مشروع القرار الثاني للجنة الفرعية الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51، الفصل الأول، القسم ألف).

٢٨- طالب ممثل البرازيل، لأسباب تقنية، بالاستعاضة عن عبارة "الشعوب الأصلية" الواردة في العنوان وكذلك في منطوق الفقرة ٥ من مشروع القرار بعبارة "السكان الأصليين". ومن ثم قررت اللجنة إرجاء النظر في مشروع القرار حتى تسوى هذه المسألة.

٢٩- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، استأنفت اللجنة النظر في مشروع القرار الثاني للجنة الفرعية. وعدل ممثل البرازيل شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) الاستعاضة في عنوان مشروع القرار عن لفظة "الشعوب" بلفظة "السكان".

(ب) الاستعاضة في منطوق الفقرة ٥ عن لفظة "الشعوب" بلفظة "السكان".

٣٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعي انتباه اللجنة إلى الآثار الإدارية وإلى الآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار[٢].

٣١- اعتمد مشروع القرار، بنصه المعدل شفوياً، بدون تصويت. للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، القسم ألف، القرار ١٩٩٦/٦٣.

- - - - -